

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (23/ز) لسنة 2003
تعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات
صادرة بموجب المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)
تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص أسواق الخضار والفواكه الطازجة وتتكون من مهندسين زراعيين اثنين من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة.

المادة (3)
لا يجوز إقامة سوق جملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات دون الحصول على تصريح من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (4)
يمنح تصريح المزاولة بقرار من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفاء لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على أن يتم تجديده سنوياً.

المادة (5)
تسري هذه التعليمات على كافة أسواق الجملة خارج حدود البلديات المخصصة لأغراض بيع محاصيل الخضار والفواكه الطازجة بالجملة فقط ويحظر فيه البيع بالفرق.

المادة (6)
تكون إدارة سوق الجملة مسؤولة أمام الجهات ذات العلاقة عن النشاطات التي يتم ممارستها داخل السوق.

المادة (7)
يكون البيع في السوق بالمزاد العلني ولإدارة السوق أن تستثني من ذلك الحالات التي تقل فيها القيمة التقديرية للأصناف المباعة عن عشرة دنانير.

المادة (8)
تستوفي إدارة السوق عن المحصول الذي يباع و / أو يعرض للبيع في السوق الرسوم المقررة وفقاً لما نص عليه نظام الأسواق المركزية المعمول به كحد أقصى.

المادة (9)
يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للعمولة التي يحصل عليها وكلاء البيع عن بيع جميع أنواع المحاصيل عن مثيلاتها التي يتم استيفاؤها بموجب نظام الأسواق المركزية المعمول به.

المادة (10)
يجب أن تتوفر في سوق الجملة للخضار والفواكه الطازجة الاشتراطات الفنية التالية:
أ- الموقع:

- 1- يجب أن تكون أرض السوق مستوية.
- 2- يجب ربط الموقع مع شبكة الطرق الرئيسية في المنطقة.
- 3- يجب أن تتوفر فيه الخدمات الضرورية (ماء، كهرباء، هاتف).

ب- تجهيزات السوق:

- 1- أن تتوفر مساحات كافية لاستيعاب المرافق التسويقية اللازمة لكافة النشاطات التجارية الرئيسية (مباني، ساحات مظلة لعرض وبيع المحاصيل، ساحات خاصة لبيع المنتجات المستوردة، وساحة أخرى لبيع المنتجات المعدة للتصدير وساحة خاصة لبيع المنتجات الورقية، مخازن تبريد، لوحات إرشاد وإعلام ومعارض)، مع مساحات احتياطية للتوسع المستقبلي.
- 2- أن تتوفر رمية موازية لمحور الشاحنات لأغراض التحميل والتنزيل.
- 3- يجب أن تكون ساحات عرض المحاصيل المظلة لتجار الجملة مستوية وبما يسهل معاينة المحاصيل منها من قبل المشترين .
- 4- أن تتوفر إضاءة كافية في ساحات عرض المحاصيل.
- 5- قبان أرضي لوزن المحاصيل .
- 6- توفير ساحات كافية لمواقف السيارات.
- 7- توفير أماكن (مكاتب) للدوائر الحكومية المعنية بالتسويق الزراعي (وزارة الزراعة، وزارة البيئة ووزارة الصحة) والجهات الأمنية والإسعاف والطوارئ.
- 8- أن يكون مجهز بنظام تصريف للمياه السطحية وشبكة مياه وصرف صحي.
- 9- أن يتوفر أسوار حماية ومدخل ومخرج مستقلان لدخول المنتجات إلى السوق
- 10- مصدر طاقة إضافي في حالة الطوارئ

ج- وحدة المعلومات:

توفير وحدة معلومات تضمن وجود المعلومات التي تطلبها الجهات ذات العلاقة من حيث كميات وأسعار وأنواع المحاصيل المباعة وحركتها اليومية.

د- العمالة:

- 1- يجب توفير كادر إداري وفني لإدارة مرافق السوق قادر على التعامل مع المتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها في أسواق الجملة .
- 2- توفر عدد كافي من العمال للمحافظة على نظافة السوق مع ضرورة توفر طاحنة للتخلص من مخلفات البيع والإرساليات المعدة للإتلاف.

المادة (11)

يجب تنظيم أوقات البيع ومواعيد إدخال المحاصيل إلى السوق من خلال تعليمات معلنة مسبقا صادرة عن إدارة السوق.

المادة (12)

تخضع المحاصيل الداخلة إلى السوق للرقابة والتفتيش من قبل موظف الوزارة .

المادة (13)

يتم البيع داخل السوق بالمزاد العلني على أساس الوزن.

المادة (14)

يتم إتلاف إرساليات المحاصيل غير الصالحة للاستهلاك البشري بموجب ضبوطات صادرة عن لجنة مكونة من مندوب عن كل من وزارة الزراعة ووزارة الصحة وإدارة السوق وصاحب العلاقة.

المادة (15)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لعام 2002 .

عودة للخلف